الأحكام الخاصة بالصلوات الخاصة

1-صلاة الجماعة

صلاة الجماعة مشروعه بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (النساء:102)، فإذا كانت صلاة الجماعة تشرع في الحرب، والسفر، ففي المقام أولى.و يكفى في فضلها قوله ﷺ ((صلاة الرجل في جماعةٍ تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد؛ فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلَّى فيه، يقولون: اللهم ارحمه, اللهم اغفر له، اللهم تب عليه- ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه)) (البخاري 620 ومسلم 649.)

فهي: سنة مؤكدة عند الجمهور، وليست شرطا في صحة الصلاة، ومن قال بوجوبها فقد عد أكثر من عشرين عذرا مسقطا للوجوب ([101]). لكن الشافعية والحنفية اعتبروها فرض كفاية للجمع بين الأدلة، فالقرية التي لا تحصل بها جماعة هي آثمة؛ لحديث ((ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة))(أبو داود547 بإسناد حسن) فالأصل في الجماعة أن تعقد في المسجد، ويجب إظهارها، في الناس في ديار الإسلام.

وتبرز في صلاة الجماعة خصائص إسلامية هامة متمثلة في المساواة، والوحدة، والنظام، والألفة، والطاعة، فالمسلمون يقفون صفوفاً منتظمة متراصة، مستوية كأسنان المشط، متوجهين إلى قبلة واحدة، يتبعون إماماً واحداً-مهما كثروا- لا يتقدمونه في مواقفهم، فإذا ركع ركعوا، وإذا سجد سجدوا، وإذا جلس جلسوا.

موقف رائع وحركات منتظمة تجمع الغني مع الفقير، والأسود مع الأبيض، والحاكم المسلم مع المحكوم، خمس مرات كل يوم وليلة، يتلو الإمام على المسامع آيات الله تعالى، كي تتوحد المفاهيم، وتسير على هدى الخير خطاهم. وقفةٌ يحبها الله تعالى، ويبغضها الشيطان وأعوانه.

---

[101]) مثل المطر، وشدة الحر، والبرد، والريح، والظلمة، والمرض، والزمانة، والشيخوخة، والشلل، والعجز، والعمى، وتمريض من يلزمه تمريضه، وحضور طعام، وخوفا من ظالم، ومدافعة الأخبثين، وأكل الثوم والبصل..لخ. وكما في مسلم 697 ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال)) } { أي شديدة كما في بعض الأماكن والفصول}. أما إذا كانت المشقة محتملة فـ ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) (أبي داود561).

كما أن الجمهور على تأثيم تارك الجماعة على الدوام؛ لقوله ﷺ ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)) (البخاري 618).

وتحصل الجماعة باثنين فما فوق؛ لقوله ﷺ ((إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما)) (البخاري 604 ومسلم 674) .

والجمهور على من أدرك شيئاً مع الإمام فقد أدرك، لكن من حضر أكثر فأجره أكبر خاصةً تكبيرة الإحرام. وتجوز في البيت ولو بزوجته أو ولده، والفلاة كذلك، لكن يفوته أجر السعي للمساجد. أما صلاة النافلة ففي البيت أولى إلا أن يخاف أن ينسى أو ينشغل؛ لقولهﷺ ((فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))(البخاري 698).

ولا تكره إقامة الجماعة الثانية في المسجد المطروق، أو مسجد الشارع، أو الذي ليس له إمام، بعد انتهاء الجماعة الأولى بالاتفاق ([102])؛ لأنهﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) فقام رجل فصلى معه فقال ﷺ: ((هذان جماعة))([103]). والذين كرهوا إعادتها–في بقية المساجد، خافوا من فرقة الصف، وعدم الاهتمام بالجماعة الأولى. فـ"**إذا انتفى المانع عاد الممنوع**"، كما هي القاعدة الفقهية.

وعلى المرأة إذا خرجت للصلاة في المسجد أو مصلى العيد؛ عند أمن الفتنة، وأمن الطريق، وأنها لم تترك ما يُخاف عليه لخروجها؛ أن لا تتعطر، ولا تزاحم الرجال، وأن لا تخرج في ثياب زينة؛ لقوله ﷺ ((لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات))([104]).

هيئة صلاة الجماعة:فإذا كان مع الإمام مأموم واحد فقط صفَّ عن يمينه، ولا يتقدم عليه، فإن كانا أكثر صفا خلفه، إلا إذا ضاق المكان فيصف بينهم.

---

[102]) لابد للفقيه من تحقيق **"مناط الخلاف" :** أي الشيء الذي هو محل الخلاف؛ أما تعميم التحريم بدون معرفة الشيء الذي يختلف الفقهاء حوله، فهذا يوسع الخلاف ولا يؤدي إلى نتيجة.

[103]) رواه أحمد والطبراني وله طرق كلها كمال.وله شواهد راجع مجمع الزوائد ج: 2 ص: 45 باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا.

[104]) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال ﷺلا تمنعوا إماء الله مساجد الله رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح أنظر: مجمع الزوائد ج: 2 ص: 32 باب خروج النساء إلى المساجد. وانظر -رعاك الله- إلى حال المرأة المسلمة في هذه الأيام. والأعجب منه أن يسمح لها أن تجوب العالم وحين يراها تريد دخول المسجد فإنه يحتج بأحاديث مفردة، وأراء مخالفة؛ ناسياً ومتجاهلاً أن المرأة لم تمنع في أي قرن من قرون الإسلام إلا عندما عم الجهل، وترك الرجال المساجد.

فعن جابر رضي الله عنه (جئت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذنى بيده فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعاً حتى أقمنا خلفه)(أبو داود 634 والبيهقي والنسائي).

ولكن المرأة تتأخر عن الرجل، وعن الإمام – ولو مَحرما لها. ويصطف في الجماعات الكبيرة: الإمام، ثم الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء. ونص بعض الحنفية و الشافعية على أن يصلي الصبيان بين الرجال؛ لكي يتعلموا من الكبار، ولكي لا تبطل صلاة بعضهم ببعض؛ فيمتد ضررهم إلى الرجال. هذا إذا دخل الناس جميعاً المسجد في وقت واحد؛ أما إذا دخل الصبيان قبل الرجال، فكل واحد يأخذ مكانه، ولا يحق لغيره أن يأخذه دون إذنه، أما الأطفال والرضع فشيء آخر([105]).

يقول شيخنا فوزي فيض الله: فإذا انضم إلى تعليمهم حفظ صلاتهم، وترغيبهم في الجماعات، وتشجيعهم على ارتياد المساجد، وإبعادهم عن خلان السوء؛ كان في تألفهم بنظمهم في صفوف الرجال خير وإصلاح لهم ... لخ.

ولم يأخذ جمهور الفقهاء بأن من المنهيات عنه في الجماعة الصلاة بين السواري([106]). و أقول: لو كانت مساجد المسلمين تحوي أبناءَها وتستقطبهم، لما وجدنا فيها فراغاً نختلف عليه.

---

[105]) بعض الناس يترك كل أوامر الدين من الرفق، وتحريم الظلم، فيتقدم إلى الصف الأول ويرجع الشباب إلى الخلف بفضاضة وغلظة ظناً منه أنه يطبق حديث المصطفىﷺ ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى)) ظناً أنه منهم؛ علماً بأن قلب الشاب قد يكون أتقى عند مولاه راجع صحيح مسلم(432) حينما قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافا. علما بأن بلوغ الصبي قد يبدأ من سن الثانية عشرة، ومن ثم فلا يجوز أخذ مكانه بحال.﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴾.

[106]) لأن بعضهم قيدها بالواحد والاثنين؛ كما في مجمع الزوائد ج: 2 ص: 95 عن عبد الله بن مسعودﷺ قال: إنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد و الاثنين، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وقيدها بعضهم بما لم يجاوز الأسطوانتين كما في سنن البيهقي (4987)، وقيدها بعضهم بعدم ضيق المكان؛ فليس من الحكمة أن يصلي الناس في الشارع وهناك فراغ بين الأعمدة : ففي فتح الباري: ج: 1 ص: 578، قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع النعال انتهى. وقال القرطبي: روى في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين؛ لذا رأى بعضهم أن يكتفي بنقل الأقوال وعرضها فقط ؛لأن الأمر لا يقتضي بطلان الصلاة على كل حال؛ ففي سنن الترمذي :229، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. فالجمهور لم يأخذوا بهذا الحديث لكونه:

1- يعارض الأقوى منه بعدة صيغ وروايات منها ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) متفق عليه.2- وفي سنن أبي داود (2023) (جعلﷺ عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى. وفي صحيح ابن حبان (220) عن بن عمرﷺ قال: سألت بلالا أين صلى ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: بين العمودين المتقدمين.

3- ولفظ المقاربة بين الصفوف منافي للتباعد لأجل السواري؛ ففي سنن النسائي (المجتبى815) و(أحمد 13761)،وابن حبان(6339)،عن أنسﷺ أنه ﷺ قال :((رصوا صفوفكم **وقاربوا بينها**..).

من شروط الإمام :أن يكون مسلماً عاقلاً. وأن يكون بالغاً، ذكراً إذا أم الرجال، سليماً من الأعذار عند الجمهور. ويصح أن يؤم المتيمم بالمتوضئ، والماسح على الخف والجبيرة بالغاسل، واقتداء القائم بالقاعد عند الجمهور. والمبصر بالأعمى بلا كراهة بالاتفاق. ويشترط اتحاد المكان وإن اتسع كجامع كبير, أو فلاة لا يوجد بينهم حواجز تمنع التواصل، أو بناء لا يمنع وصول المقتدي إلى الإمام, بشرط أن يعرف بتنقلات الإمام. وعلى هذا فلا تصح الصلاة خلف المذياع، أو التلفاز تخريجاً على جميع المذاهب.

وينبغي للإمام أن يكون تقياً ورعاً، ولا يتقدم على صاحب المنزل إلا أن يأذن له، أو كان لا يصح أن يقتدي به.

ومن صلَّى خلف الصف منفردا أجزأته صلاته، خلافاً لأحمد والنخعي، خصوصاً إذا كان يتوقع أن يأتي من يصلي معه.

وينوى المأموم الاقتداء بالاتفاق، ولو جاء رجل فاقتدى بمصلٍ، فالأفضل عند الجمهور أن ينوي الإمامة؛ لكي يحصل له أجر الجماعة.

صلاة المسبوق

أولاً: من جاء إلى الصلاة فعليه بالسكينة والوقار؛ لحديث (بينما نحن نصلي مع النبي صلَّى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال، فلما صلَّى قال:((ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)) ([107]).

ثانيا: أن يكبر تكبيرة الإحرام واقفاً؛ لكي تنعقد صلاته، فمن كبر ولم يكمل تكبيرة الإحرام واقفاً لم تنعقد صلاته أصلاً.

ثالثاً : أن يلتحق بالإمام فيوافقه في نظم صلاته؛ لقوله ﷺ ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) (مسلم 411).

رابعاً : (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة)([108]). فإن أدرك الإمامَ في الفاتحة أو السورة أو الركوع، حسبت له تلك الركعة، فإن لم يدركه في ركوعه لم تحسب تلك الركعة، وأتى بتلك الركعة بعد أن ينتهي الإمام من صلاته.

4- لقولهﷺ ((من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله))(المستدرك 774).

[107]) صحيح البخاري (609). **والجلبة**: الضجة، والأصوات المختلفة المرتفعة.

[108]) رواه أبو داود. وفي مجمع الزوائد ج: 2 ص: 76: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. وسنن الدارقطني ج: 2 ص: 12برقم 9 ((من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً)). أقول: هو كمن أخذ نصف علامة فإنه ينجح.

فعن معاذ ﷺ قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي صلَّى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فيشيرون إليهم كم صلَّى بالأصابع واحدة ثنتين { فيقضي ما فاته ثم يلتحق به ﷺ} فجاء معاذ وقد سبقه النبي صلَّى الله عليه وسلم ببعض الصلاة فدخل في الصلاة فقال: لا أجده على حال إلا كنت عليها ثم قضيت. فجاء وقد سبقه ببعض الصلاة، فدخل في الصلاة. فلما قضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الصلاة قام معاذ يقضي، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ((قد سن لكم معاذ هكذا فافعلوا)) ([109]).

واتفق الفقهاء على أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يقطع المنفرد صلاته، بل يخففها لعله يدرك فضل تكبيرة الإحرام ما عدا رواية عن أحمد، وأما حديث ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) فمعناه لا شروع في نافلة جديدة إلا المكتوبة ([110]).

2-صلاة الجمعة

صلاة الجمعة و شعائرها مظهر للجانب الاجتماعي في التربية الإسلامية؛ و ذلك لأن الانفعالات النفسية -كما يقرر علم النفس- تقوى، و تتضاعف آثارها في الأوساط المجتمعية أكثر مما تكون في نفس الإنسان المنفرد. و حاجة الإنسان للتعارف إلى بني جنسه، و ارتباطه بهم بوثاق الآلفة و المحبة حاجة حيوية كحاجته للغذاء و الكساء، كما هو مقرر في علم الاجتماع.

و قد رعى الإسلام هذا الجانب غاية الرعاية، و حقق للنفس هذه التربية على كافة مراتبها، على نطاق المجتمع الصغير في الحي بصلاة الجماعة، و نطاق البلدة أو منطقة منها في صلاة الجمعة و العيدين، و على نطاق العالم الإسلامي في فريضة الحج.ففي صلاة الجمعة يلتقي المسلمون من أهل البلد أو المنطقة في المسجد الجامع، و قد سعوا كلهم إلى بيت الله، ولم تجمعهم دنيا يصيبونها، أو مغانم يقتسمونها، أو متعة من زينة الدنيا يتمتعون بها، إنما سعوا طاعة لله و في سبيل رضاه.

هنالك تزكو النفوس، و تسمو على دنيا المادة و حطامها إلى عالم الروح و الطهارة، و تتآلف القلوب إذ اجتمعت كلمتها تتجه إلى الله لا تطلب سواه، فيزداد العقل اتساعا واستنارة بما يسمع من تذكير و تثقيف. و تزداد النفس خشوعا و خضوعا للمواعظ تلقى عليها، و لما يحيط بها من حال الخاشعين الضارعين ([111]).

---

[109]) سنن البيهقي 4925 وأبو داود 506 ومسند عبد الرزاق 3175. فكانوا يصلون ما فاتهم ثم يلتحقون به ﷺ.

[110]) لأن البخاري ومسلم روياها في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (بخاري 632 و مسلم 710 باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن).ولأنه: **يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.**

[111]) راجع إن شئت كتابي حتى يكون للجهاد معناه / فصل الحدود زجر وعبرة، ودور خطبة الجمعة في درء الشرور.

هنالك يتوثق التعارف و يزداد نطاق المسلم الاجتماعي، و ارتباطه بأمته برباط الدين و عروة التقوى الوثقى. فيزداد ثقة و قوة، إذ يرى عزة الإسلام و اجتماع أهله، فيعتز بدينه، و يندفع للعمل و الجهاد. ([112]).

إنَّ الجمعة مدرسة تربوية لتهذيب النفوس، يفوز المؤمنون فيها بنعمة الطاعة و مثوبة الآخرة و خير الدنيا، و قد أكرم الله هذه الأمة فاختار لهذا العيد الأسبوعي أفضل أيام الأسبوع و هو يوم الجمعة، و سن لنا النبي صلَّى الله عليه وسلم من السنن و الشعائر ما يحققنا بكل خير و صلاح.

و صلاة الجمعة واجبة بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (الجمعة:9)، وورد النهي الشديد عن التغافل عنها، أو تركها فقال ﷺ: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))([113]).

وهي أفضل الصلوات لاجتماع الناس فيها، ولذلك لا تشرع تعدد المساجد التي يقام بها الجمعة إلا لحاجة، ولكن لا تجب على مسافر ولا امرأة ولا أعمى لا يجد قائدا عند الجمهور.

ويسن لها لبس أحسن الثياب؛ لقوله ﷺ ((ما على أحدكم لو اشترى ثوبين يوم الجمعة سوى ثوب مهنته)) ([114]). وكذلك يسن قص الإظفار، والشارب، والتطيب، والدهن بعد الاغتسال؛ حتى يبدو المسلم نظيفاً لطيفاً براقاً زكياً. فيا لروعة الإسلام !

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال :((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام

---

[112]) من كتاب شيخنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه(هدي النبيﷺ في الصلوات الخاصة) حيث قال:" و ها نحن أولاء نرى الإدارة الفرنسية في الجزائر في أعوامها الأخيرة قبل الاستقلال تحاول تفريق هذه الجموع المؤمنة، و تعمل على إقناع الناس بالصلاة في البيوت اكتفاء بالمذياع، كي تضعف هذه الروح المجاهدة التي تغذيها صلاة الجمعة في بيوت الله ﷻ".

أقول: وانظر –رعاك الله- إلى ذاك المستشرق الذي حذر بأنه بقي للمسلمين قلعتان هما: الحج، والجمعة، ففي الجمعة يتفرغ الناس ساعة لربهم يجلسون أمام خطيب يذكرهم بما يهمهم من أمور الدنيا والآخرة، فيهدم ما بناه الشيطان وأعوانه خلال أسبوع بأكمله، أما الحج فهو ينسف ما خطه المستعمر من حدود وسدود خلال قرون. فاسألوا الله تعالى أن يبارك لنا بهاتين القلعتين، وأن يزيد قلاع المسلمين.آمين.

[113]) مسلم: 591 باب التغليظ في ترك الجمعة 865؛ لذا يحرم البيع والشراء بعد الأذان الثاني، فيا عجباً لمن يجمع المال بالتعب ثم يتصرف فيه بما يجعله عليه محرما، فيغذو عياله بالحرام.

[114]) ابن ماجة بإسناد صحيح وأبو داود من وجه آخر.

عملا الملائكة يستمعون الذكر))([115]), فلما سمع الصحابة ﷺ بهذه الفضيلة تسابقوا إليها، حتى لم يحتج إلى النداء بالأذان خارج المسجد، فصار الأذان داخل المسجد؛ ليتنبه الناس إلى أن الصلاة قد بدأت.

ولما صار بعض الناس يتأخرون في زمن عثمان ﷺ، أمر المؤذن أن يؤذن خارج المسجد للمتأخرين والغافلين أخذاً بقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ (الجمعة:9) ويؤذن لمن بداخل المسجد لفعل النبي ﷺ .

ووقتها: وقت الظهر؛ لأنها بديل عنها بدليل أنها تقضى ظهراً، وهذا متفق عليه؛ لذا قال القاضي ابن العربي " اتفق الفقهاء عن بكرة أبيهم على أن صلاة الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، واتفقوا على أن من صلاها قبل الزوال لا تجزيه، إلا ما روي عن ابن حنبل أنها تجزيه "([116]) ؛ وذلك لحديث ((كنا نصلى مع النبي صلَّى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه))([117]).

أما حديث جابر بن عبد الله قال:((كنا نصلي مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا، حين تزول الشمس)) فمتعلق "حين تزول الشمس" بـ "نصلي" لا بـ"نريحها"، تابع معي ((قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك{ أي الصلاة وليس إراحة الجمال} قال: زوال الشمس))([118]).

وتسن صلاة السنة قبلها وبعدها كالظهر ؛ لحديث ((كانﷺ يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)) والحديث في غاية الصحة لأنه من سلاسل الذهب في الحديث ([119]).

وقد ذهب جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة÷([120]) إلى القول بذلك، ولهم أيضاً أنه روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ ((كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا)) ([121])، ولعموم حديث: ((ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان))(

---

[115]) أخرجه الستة والشافعي.(راجع: البخاري باب فضل الجمعة 841) . قيل: يدل على الاعتناء بالغسل كأنه غسل جنابة.

[116]) راجع تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، وانظر فتح الباري : 2: 265.

[117]) البخاري (3935)؛ لأن الحيطان -في الزمن الماضي- قصيرة.

[118]) صحيح مسلم 858 إي نصلي حين تزول الشمس. فدراسة اللغة العربية ضرورة لطالب الشريعة؛ كي يتعرف على ترابط الكلام، وعودة الضمائر.

[119])البخاري باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها 895 حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر. فقه البخاري في أنه لم يرى اختلافا مابين الجمعة والظهر.

[120]) قال في الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج 2 / ص 8942) ومن كره صلاة السّنّة يوم الجمعة كرهها لأنّها توافق وقت الاستواء غالباً ، لكن لو تقدّمت أو تأخّرت بعد ذلك فلا شيء فيها.

[121]) سنن الترمذي برقم: 523، وله شواهد. وانظر نصب الراية للزيلعي : 2 : 207. وله

صحيح ابن حبان 2455)) ، وعموم حديث ((بين كل أذانين صلاة)) قالها ثلاثا قال في الثالثة:((لمن شاء)) (بخاري 598 ومسلم 838).

أما التنفل قبل وقت الجمعة فيستحب مطلقاً، حتى يصعد الإمام المنبر. و يحرم إذا صعد، عدا الركعتين فإنهما سنة: فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (بينا النبي صلَّى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال له النبي صلَّى الله عليه وسلم:أصليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع)) ([122]).

خطـــبة الجمـــعة

إنَّ كلَّ هذا التحضير والاستعداد والإنصات؛ هو لما سيلقي الخطيب من موعظة قد لا يتسنى لكثير من الناس سماع غيرها طيلة أسبوع؛ فليتق الله من يصعدون المنابر.

﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن:18). وكذلك المستمعون لكي يعملوا ويبلغوا من خلفهم ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر]؛ لذا فيجب الإنصات حال الخطبة حتى أنه ﷺ قال ((إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)) (مسلم 851)، ولحديث((من مس الحصى فقد لغا)) (مسلم 857)، لكن أجاز المالكية للإمام أن يكلم بعض المأمومين بما فيه مصلحة الصلاة، وأن يجيب من سأله عن الدين؛ لورود أخبار بذلك ([123]).

و((كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه: من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليَّ))([124]).

شواهد، فقد روي عن ابن عباس مثله، فقد رواه الخلعي في فوائده من حديث علي. قال العراقي: وإسناده جيد. أنظر : المناوي في فيض القدير : 5: 216.

[122]) صحيح مسلم 875. راجع للتوسع فتح الباري 2: 276. وفي مسلم - (875)ثم قال ﷺ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما. وتحية المسجد لا تصلى بعد الجلوس فتكون هي سنة الجمعة القبلية. وهنا تدرك مدى قصور فهم من كان يُجلس من يريد أن يصليهما جبراً عنه، باسم الكتاب والسنة.

[123]) مسند الشهاب ج: 2 ص: 179برقم 1138 ((أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت: علمني مما علمك الله، فنزل وألقي له كرسي قوائمه حديد، فقال: إنك لا تدع شيئاً اتقاء الله إلا بدلك الله مكانه خيرا منه..)).

[124]) مسلم (867). البدعة ما عمل من دون أن يسبق له مستند صحيح من الشرع الحنيف، وليس الأمر على إطلاقه كما يتوهم البعض: بل قد قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام :واجبة: كحفظ علوم الدين، والرد على الملاحدة والمجسمة، ومندوبة: كبناء المدارس، ومباحة: كالتوسعة في أنواع الطعام،

وعلى الخطيب مراعاة ظروف الناس، وتذكيرهم بما يدور حولهم مما يحتاجون إليه، ولا يكلمهم إلا بما تطيقه عقولهم، وأن يشحذ همهم، وأن يحبب إليهم الإسلام، ويذكرهم بسيرة النبي ﷺ وأخلاقه العظيمة العالية.

وشرط الجمعة أن يتقدمها خطبة؛ لكي تنعقد بالاتفاق، ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة على الأقل.

وللخطبة عناصر ينبغي أن تتضمنها، وهي الحمد لله ﷻ، والصلاة على رسوله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية، وذكر آية والدعاء للمسلمين. وهذا مروي عن الحسن البصري، وبه قال الشافعي –رحمهم الله– ففي مسلم(862)(كانت للنبي صلَّى الله عليه وسلم **خطبتان يجلس بينهما** يقرأ القرآن ويذكر الناس) وفي رواية (فذكرنا بأيام الله)، وفي رواية يقرأ (سورة ق والقرآن المجيد) وحديث: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا))(مسلم 869).

وتصح الجمعة بأربعين رجلاً بالاتفاق، وتنعقد بأربعة عند الجمهور، وشرط الجمهور أن تكون في بلد لا في فلاة. ومن لم تكتمل له شروط الجمعة عند الجمهور، فلا عليه أن يعيد الجمعة فيصلي الظهر احتياطاً. ومن أدرك الركوع الثاني مع الإمام فقد أدرك؛ وإلا أكملها ظهراً عند الجمهور. ومن زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند الجمهور.

والجمعة ميدان العمل الصالح ؛ لقوله ﷺ ((خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضا وشهد جنازة وصام يوماً وراح يوم الجمعة وأعتق رقبة)) ([125]).فمن السنن التي ينبغي مراعاتها :–

- عن بن عباس ﷺ أن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة آلم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي صلَّى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين)([126]).

ومكروهة: كمواصلة الصيام بدون إفطار، ومحرمة: كزيادة ركعة في الظهر؛ لما رواه مسلم (1017) قال ﷺ((من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء)).و في البخاري (2550). قال ﷺ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)) ومفهوم المخالفة : أن من أحدث ما هو منه فهو ليس رد. و مصادر التشريع عند المسلمين هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أما البدعة فليست منها بالإجماع. أما قوله تعالى
أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾(الشورى:21) فنزلت في حق الكافرين، وقيدت بما لم يأذن به الله، إما لو كانت بما أذن الله ﷻ فجائز كما هو مفهوم المخالفة.

[125]) ابن حبان2771 -قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي.

- ((عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:((من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين))([127]).
- قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ((إن من أفضل أيامكم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه نفخة الصور، وفيه الصعقة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء))([128]).
- كثرة الدعاء: ((فقالﷺ: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه))(البخاري 893) وأشار بيده يقللها.

ساعة الإجابة: قيل:هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، و قيل أنها قبل الغروب. والقيام للصلاة: إما لأنه ينتظر الصلاة، أو الصلاة في اللغة الدعاء. وفائدة الإبهام هو إكثار الدعاء.﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾(الأنعام:43).

3- صلاة المسافر

تبدي الرخص في صلاة المسافر ما في هذا الدين العظيم من سماحة ويسر، ومراعاة لشؤون العباد؛ فحينما سئل ﷺ عن القصر بعد الأمن في قوله تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (النساء:101) فقال ﷺ ((صدقة تصدق الله بها عليكم, فاقبلوا صدقته)) (مسلم 686 وأصحاب السنن).

وليست المشقة البدنية وحدها هي التي تجعل الشارع الحكيم يشرع هذا التيسير والتخفيف، بل إن تغُّير عادات الإنسان سبب موجب للتيسير في نظر الشرع الشريف أيضاً، لهذا ربطت الرخصة بالمسافة لا بالمشقة. والقصر في السفر متفق على مشروعيته بين الفقهاء، والجمهور على أن الأفضل هو القصر، وليس واجباً. والقصر هو للصلاة الرباعية، فلا قصر في الصبح ولا في المغرب بالإجماع.

---

[126]) مسلم (879). أما أن يقصر الخطبة والصلاة معاً فهذا ينطبق عليه قولهم " أحشفاً وسوء كيلا ". ويتنكر بعضهم لقراءة السجدة صباح الجمعة، كأنها بدعة، باسم محاربة البدعة، وكأنهم اعلم.

[127]) السنن الصغرى(635). وفي فضلها شواهد. قيل: "ومن السنة التوسعة على العيال، من المال الحلال، وطيب المقال"، أقول: وغسل السروال؛ كي يجاب الدعاء، ويقبل المقال.

[128]) المستدرك: صح (8681) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي والبيهقي وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم. **أرمت**: يقولون: بليت.

ويشترط أن يكون مؤدياً للصلاة التي يريد قصرها، أما لو فاتته صلاة وأراد قضاءها فيصليها تامة, ومن خرج من منزله بعد دخول الوقت فله القصر بشرطين: أن ينوي ذلك، وأن يخرج من محلته قبل خروج وقتها.

ويبدأ القصر من خروجه من محلته {حدود البلدية أو المنطقة التي يسكنها}، لكن بشرط أن تكون مسافة السفر لا تقل عن مرحلتين، وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمياً، عند الجمهور{ ما يقارب 81كم}, ومسيرة 72 ميلا عند الحنفية. ودليلهم على أن الصلاة الرباعية ثبتت بدليل قطعي، فلا تقصر إلا بدليل قطعي.

أما الذين يقصرون الصلاة بمجرد الخروج من المنزل إلى مسافة قريبة، فلا يصح قولهم، ولا يسمى هذا سفراً أصلاً، كما أن النبي ﷺ لم يكن يقصر عند ذهابه للبقيع أو أُحد أو قباء ([129]).

وإذا أراد المسافر المكوث ببلد أربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج أصبح مقيماً فلا يقصر عند الجمهور([130]). ولو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت، فلا يقصر بعد تسعة عشر يوماً.

الجمع بين الصلاتين

الأصل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (النساء:103), وتواترت هذه المواقيت بفعله ﷺ, لكن وردت أحاديث تفيد الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

فالجمع في مناسك الحج يوم عرفة مجمع عليه بين الفقهاء، وذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على أن العلة هي السفر؛ لحديث (كان ﷺ يجمع بين هاتين {في الوقوف وفي السفر} يعني المغرب والعشاء) ([131]).

وقال الليث بن سعد وهو المشهور عن مالك أن الجمع يختص بمن جد به السير لحديث بن عمر رضي الله عنهما: (إني رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلم: إذا جد به السير أخَّر المغرب وجمع بينهما) (البخاري 2838ومسلم 307).

وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز جمع التأخير فقط، ولا يجوز جمع التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم الظاهري؛ لأن جمع التأخير أحاديثه صحيحة كثيرة .

---

[129]) سنن البيهقي الكبرى ج: 3 ص: 137باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة (5182) عن بن عباس :(أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف). ومسافتها أربعة برد فما فوق من مكة. وله شواهد.

[130]) لقوله ﷺ ((والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه)) (البخاري5673).

[131])البخاري(1059). ثم ذكر: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس.

وذهب الحنفية، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وغيرهم إلى أنه لا يجوز الجمع في السفر لا تقديما ولا تأخيرا، وحملوا أحاديث الجمع على الجمع الصوري، بحيث يؤخر الظهر إلى قبل العصر بقليل، فينزل فيصلي، وينتظر إلى دخول وقت العصر فيصلي ويمضي .

أما الجمع في الحضر: فهي رخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بُعد يتأذى بالمطر في طريقه بعذر المطر تقديما في وقت الأولى منهما، قال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك مطلقاً. وقال مالك وأحمد: يجوز فقط بين المغرب والعشاء، و بين الظهر والعصر أيضاً عند الشافعي.

والأصل في ذلك قول ابن عباس ﷺ:((صلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير: فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال: سألت بن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أحدا من أمته))([132]).

وعن معاذﷺ قال خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في غزوة تبوك((فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً)) ([133])، فمنهم من روى أنها في المدينة، ومنهم من روى أنها في تبوك لأجل السفر، ومنهم من جعله جمعاً صوريا، ومنهم من روى أنها لأجل المطر، وكل ذلك مفصل في سنن البيهقي الكبرى ج: 3 ص: 167 برقم 5337 وما بعدها .

فالفقهاء عرفوا أن القاعدة الفقهية " الحرج مرفوع " تشمل حتى الصلاة؛ فاجتهدوا في أي شيء يكون فيه الحرج، لا كما يتوهم الكسالى بأن مجرد الذهاب للمسجد هو حرج؛ لأن قلب المؤمن معلق بالمساجد كما هو معروف، فلو طلب إليه وجيه في البلد أن يأتيه لأتاه ولو حبوا على الثلج؛ فالمسجد أولى؛ لذا أجاز أحمد الجمع بسبب المرض أو الخوف وقال النووي –رحمه الله– وهذا الوجه قوي جداً، بل روي عن ابن سيرين جواز الجمع لغير حاجة لمن لم يتخذها عادةً {كمرة في الشهر بأن خاف أن لا يستيقظ قبل الفجر مثلاً}.

فإذا حصل الجمع فالسنن الراتبة تتبع في الجمع؛ لأن القاعدة الفقهية تقول :" التابع تابع ". فبما أن السنة الراتبة تابعة للفرض: فهي تابعة للفريضة في الجمع أيضاً.

وإنما أحببت أن أفصِّل المسألة لتشعب المذاهب أولاً، ولكي لا يتسرع بالجمع أهل التقوى ثانياً.

صلاة النافلة

---

[132]) مسلم (705). و من فقه المهندسين المسلمين أنهم في دمشق لما سقفوا سوق الحميدية بأكمله فقد تركوا مسافةً قليلة غير مسقوفة لكي يصح لأهل السوق أن يجمعوا بعذر المطر، فلو سقفوا الجميع لم يصح لهم جمع. أما الذين يجمعون حسب النشرة الجوية فلا أدري لأي مذهب يتبعون.

[133]) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ج: 2 ص: 296 برقم 1589.

أجمع الفقهاء على أن المسافر إذا أراد أن يصلي النافلة على راحلته فليس عليه أن يتوجه إلى القبلة في صلاته، ولا حتى في نية الإحرام عند الجمهور، ولو لم يشق عليه. ويومئ في الركوع والسجود، ويخفض في سجوده أكثر من ركوعه. ولا يشترط في ذلك السفر مسافة القصر عند الجمهور، وعلل ذلك بأنه تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى تركه. وتجوز الحركة والتحريك للدابة وما شاكل ذلك؛ للحاجة إليه .فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ ((كان يصلي على راحلته نحو المشرق, فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة)) ([134]).

5-صلاة المريض

المرض ليس عقوبة بحد ذاته؛ بل قد يكون رافعاً للدرجات أو مكفراً للسيئات. فقد سُئل رسول الله من أشد الناس بلاء قالﷺ ((الأنبياء ثم الأمثل، فالأمثل. يُبتلى العبد على حسب دينه فما يبرح بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)) ([135]).

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلَّى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال:((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب))(البخاري1066) فإن عجز ((يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة)) (البيهقي 3494 والدارقطني عن ابن عمر ﷺ).

وقال ﷺ في صلاة النفل:((إن صلَّى قائما فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد))([136]).

فمن عجز عن القيام صلَّى قاعداً، يومئ للركوع ثم يسجد السجدتين، وهذا حكم متفق عليه. وعند الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية: لو قدر على القيام، و لكن يخاف بسببه إبطاء برء، أو كان يجد ألماً شديداً، جاز له ترك القيام، وكذلك لو خشي من الدوار أن يسقط، كالمريض، وراكب السفينة.

---

[134]) البخاري (باب ينزل للمكتوبة) وعن ابن عمر ﷺ مثله متفق عليه في تفسير قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ وفي الصحيحين عن عامر بن ربيعة ﷺ مثله. أما قول ابن عمر ﷺ، لو كنت مسبحاً لأتممت، بمعنى لو أردت أن أصلي النافلة على الأرض لأتممت الفريضة ولم أقصرها؛ لا أنه لا يصليها مطلقاً، أو أن ذلك محمول على الاستعجال. لا كما يريد أن يفهم البعض؛ مخالفين فهم جماهير الفقهاء.

[135]) المستدرك و صحيح ابن حبان (2921)، أو امتحاناً ينكشف من خلاله الصداقات الحقيقية والعداوات : كقول الشاعر: جزى الله الشدائد كل خير، وإن كانت تغصصني بريقي. وما شكري لها إلا لأني، عرفت بها عدوي من صديقي. لكن ليس للإنسان أن يدعو على نفسه لتكون كفارة لذنبه؛ لورود النهي عن ذلك، بل يتوب ويرجو السماح من التواب الرحيم.

[136]) في البخاري برقم 1064. ثم ذكر باب صلاة القاعد بالإيماء..وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه. ونصف الأجر لغير المعذور، والله تعالى أعلم.

وهذه الروايات تدل على مدى رفع الحرج عن المريض. كما أنه" إذا أخذ ﷻ ما أوهب أسقط ما أوجب "

6-صلاة الوتر

الجمهور على أن الوتر سنة مؤكدة، ولشدة تأكده قال ﷺ ((من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره))([137])، والصارف عن القول بالوجوب قولهﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن قبل وفاته ﷺ ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة))([138]) ،وأقله ((فاركع ركعة توتر لك ما صليت))([139]) لكن أدنى الكمال ثلاثة، وأكثره ثلاث عشرة، والأفضل أن يفصل بينهما بالتسليم -عند الجمهور. وللمتنفل أن يصلي في الليل أو النهار مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً.

فإذا صلَّى الوتر ثم أراد أن يصلي فله ذلك، ولا حاجة لأن ينقض الوتر عند الجمهور؛ لقولهﷺ ((لا وتران في ليلة)) ([140]).

7- صلاة التراويح

عن عائشةﷺ أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم (خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس، فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال:((أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها))([141]).

فلما **ذهب المانع**- وهو خشية الفرض أو كونها في المسجد-**عاد الممنوع** وهو صلاتها جماعةً في المسجد. وهذا بإجماع الصحابة؛ فهي أفضل مطلقاً عند جماهير العلماء، خلافاً لمن أعتبرها سنة كفاية. أو في البيت أفضل.

فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال :(خرجت مع عمر بن الخطابﷺ في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس قارئهم فقال عمر: نعمت

---

[137]) ابو داود باب الدعاء بعد الوتر، والترمذي: 2: 330، وابن ماجة رقم 1188، والحاكم، ويشهد له حديث ((إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر)) ووافقه الذهبي.

[138]) مسلم:19 و قول علي ﷺ : (الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)). صح(الترمذي 453).

[139]) رواه مالك والستة إلا أبا داود.البخاري 948.

[140]) أبو داود باب نقض الوتر، والترمذي :حسن غريب 2: 334، وصححه ابن حبان.

[141]) صحيح البخاري ج: 1 ص: 313 برقم 882 ومسلم وغيرهم.

البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون– يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله) ([142]).

وحديث (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة قال وكانوا يقرؤون بالمئتين وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شده القيام ([143]) .

ونحن مأمورون أن نأخذ بسنة الخلفاء الراشدين؛ لقوله ﷺ: ((فإنه من يعِش منكم فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة))([144]).

عدا أنه قد ورد عنه ﷺ أنه قام مع خاصته : فعن أبي ذرﷺ قال: (صمنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، ... فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت: ما الفلاح ؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر)([145]). ثم ذكر عن عائشة ﷺ أن النبي صلَّى الله عليه وسلم ((كان إذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر))(البخاري 1920 ومسلم 1174وغيرهما) وقوله ﷺ((من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه))([146]).

وتصلى التراويح عشرون ركعة باتفاق أهل العلم وبإجماع المذاهب، لفعل الصحابة الكرامً ﷺ وتوارث المسلمين في خير القرون وحتى أيامنا هذه، لكن اختار الإمام مالك في المدونة أن تزاد إلى ست وثلاثين، وذلك لأن أهل مكة كانوا يطوفون في البيت بين كل

---

[142]) البيهقي وابو داود وموطأ مالك: باب ما جاء في قيام رمضان برقم 250 .

[143]) سنن البيهقي الكبرى ج: 2 ص: 496 4393 ثم روى ذلك في زمن علي ﷺ. وحديث خصيفة يقومون أخرجه و صححه النووي والزيلعي وكافة العلماء إقراء بحث الدكتور الأستاذ نور الدين العتر للمسألة في كتابه هدي النبي في الصلوات الخاصة، ورسالة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري المطبوعة بالرياض، وغيرها.

[144]) ابن حبان والترمذي والدارمي وابن ماجة و البيهقي وغيرهم المستدرك (332) فالبدعة تكون بالتعالم عليهم لا بإتباع هديهم ﷺ. و من محدثات الأمور: أن تبث في الناس ما يشككهم في دينهم باسم الخوف من البدعة.

[145]) ابن حبان وابن خزيمة و البيهقي و سنن أبي داود ج: 2 ص: 50 برقم 1375.

[146]) صحيح البخاري ج: 1 ص: 22 باب تطوع قيام رمضان من الإيمان 37. والتعاون على البر ليس بدعة لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(المائدة:2). ولم ترد أية رواية تقول: من نام رمضان.

أربع ركعات وأربع([147])، فكان تعويضها بصلاة أربع بدل كل طواف، وقال الترمذي " رأى بعضهم أن يصليها إحدى وأربعين ركعة مع الوتر "

أما حديث السيدة عائشة ﷺ ما كان يزيد في رمضان ؛ فهو رحمة بأمته ﷺ أن تفرض علينا، ولكي تكون نافلةً يعفى منها المرضى والمسافرون والمجاهدون: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (التوبة:128).أما أعدانا فلا يرومون إلا ما يتعبنا ﴿ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (آل عمران:118) .

8-صلاة العيدين

أقر الإسلام الحنيف وجود أيام يفرح الناس خلالها، ويتواصلون؛ فهو دين الفطرة، ولكنه سما بهم عن العبث وباطل القول والفعل؛ فجعله يوم فرح برحمة الله. فكان عيد الفطر فرحا بإتمام شهر صيام وقيامه، لا عيد انتهاء منه. كما يفهم بعض الجهلة. فكان الفرح والتكبير لله، شكراً على نعمه وَلِتُكْمِلُواْ﴿ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: آية185)، وفي عيد الأضحى فرح من جميع المسلمين للحجاج بقبول حجهم، وبيوم عرفة.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: ((قدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ما هذان اليومان قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال ﷺ: إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما؛ يوم الفطر، ويوم النحر))([148]).

وعن عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ((إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه))(البيهقي 10019).

وورد في قيام ليلتي العيد حديثان ضعيفان، لكن يتسامح بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ولكن القيام لا يعني الصلاة فقط بحيث ينام في اليوم التالي عن زيارة الأرحام، بل إن التحضير لزيارة الأرحام يعد من القيام.

و((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس)) (الترمذي 802) وقال حسن غريب) أفاد هذا الحديث هو أن المطلوب في هذا اليوم توحد المسلمين للفرح في يوم

---

[147]) والتراويح من معانيها أن يصلي المسلم ويرتاح بين كل أربع وأربع، بالأذكار المسنونة وقراءة القرآن ويمكن إلقاء بعض المواعظ وتفقيه المصلين بأمور دينهم.

[148]) في المستدرك وفي مسند أحمد برقم 13647. وهذا من التعويض الحلال بدلاً من التعقيد والحرمان، أو المسايرة في الباطل. وهذا في الإسلام كثيرٌ يصح أن يؤلف فيها رسالة دكتوارة.

واحد، فإذا خاضوا في الاختلاف في ثبوته خرج اليوم ولم ينتهِ الخلاف. والجمهور على أن هذا في حق عامة الناس؛ أما من عرف في نفسه الحق فعليه العمل بما تيقن. فمن رأى هلال رمضان مثلاً، ولم يقبل قوله عند القاضي؛ فله أن يعمل بما تيقنه؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾(البقرة:185).

واتفقوا على أن السنة أن يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد، حتى يحضره الجميع حتى الحُيَّض؛ فعن أم عطية ﷺ قالت: (كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) (البخاري 928) وفي(مسلم 890) فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال:ﷺ ((لتلبسها أختها من جلبابها)). وهذا لمعنى مشاركة الجميع بالفرح والبهجة والسرور في هذا اليوم العظيم﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴾ (يونس:58)، ولأهميتها قال الحنفية بالوجوب، وبفرض الكفاية قال الحنابلة. وهي سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية والجمهور. ولهم فعلها في المسجد، وخاصة لعذر كالمطر.

صفة صلاة العيد

عن جابر بن عبد الله قال :(شهدت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال:((تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم)) فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ؟! قال: ((لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير)) قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن) .([149])

وخطبة العيد سنة عند جماهير العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة؛ فتصح صلاة المنفرد بلا خطبة. وتكون الخطبة بعد الصلاة بلا خلاف. ولا يشرع لها أذان ولا إقامة. ولا يسن التنفل قبلها ولا بعدها بلا خلاف.

ويسن التكبير سبع في الركعة الأولى يرفع يديه في التكبيرات كلها عند الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي صلَّى الله عليه وسلم:((التكبير في الفطر

---

[149]) البخاري في العيدين واللفظ لمسلم (885) وأبو داود والنسائي. **سطة** النساء : وسطهن. **سفعاء** الخدين : فيهما تغير وسواد. **الشكاة** : الشكوى والتذمر. **العشير** :المخالط كالزوج، **القرط**: ما يوضع من حلق في أذن المرأة. والنساء أكثر عددا من الرجال على سطح الأرض فمن العدل أن يكن أكثر أهل النار، وليس فيه أنهن لسن أكثر أهل الجنة، لكن هذا من باب تعريف المرأة بحقوق زوجها، ولو كان مجلس رجال لذكرهم بحقوق الزوجة. وهذه الزيارة للنساء تدل على مدى اهتمام الإسلام بالمرأة. راجع كتابي خمس مقالات حول المرأة.

سبع في الأولى، وخمس في الآخرة, والقراءة بعدهما كلتاهما، وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم) (البيهقي5967).

وعن ابن مسعود أنه كان يكبّر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ثم يكبّر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبَّر أربعا ثم ركع (المعجم الكبير 9517 – صح). وهي سنن لا يضر النقص منها ولا تركها في صحة الصلاة. وتعدد الروايات واختلافها يدل على أن الجميع سنة. ولعل اليسر فيمن قال بهذا فيما لو نسي الإمام في الثانية فيكبر قبل الركوع. وكان ﷺ ((يقرأ بـ "قاف " و " اقتربت "(مسلم 891), وكان ﷺ لا يغدو حتى يوم الفطر حتى يأكل تمرات, و يأكلهن وتراً)) (البخاري 910)وكان ﷺ ((لا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته)) ([150]) . وكان ﷺ ((إذا خرج في طريق رجع في غيره)). و((من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعا حين يقوم ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له ورواه غيره عن إبراهيم عن عبيد الله تسعا تترى إذا قام في الأولى وسبعا تترى إذا قام في الخطبة الثانية)) (البيهقي 6011).

ويسن التكبير في عيد الأضحى باتفاق العلماء وخاصة بعد الصلوات من ظهر يوم عرفة إلى الصبح من أيام التشريق، والجمهور أيضاً من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وفي عيد الفطر أيضاً عند الجمهور على الأقل من بيته حتى يصل إلى المصلى ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ (البقرة: 185). ولا خلاف في الجهر بالتكبير في عيد الأضحى بين العلماء، والجمهور على أنه سنة خلافا لمن أوجبه. واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

وقد عقد البخاري–رحمه الله– باباً في ذلك::باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمرﷺ يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. ثم ذكر حديث رقم (927).

فإذا اجتمع يوم عيد وجمعة، فيسامح من يريد أن يذهب إلى زيارة أرحامه من مراعاةِ إدراك الجمعة إذا شهد صلاة العيد في المسجد؛ لخبر(شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال:(يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع

---

[150]) السنن الصغرى 71 2 ، ولعله في الفطر تعبيراً عن الرضاء بقضاء الله بانتهاء رمضان رغم حبنا له، وفي الأضحى الشكر لله ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾(الحج: 28).

لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)([151]).

9-صلاة الكسوف

عن عائشة ﵂ أنها قالت (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع, ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا)) ثم قال: ((يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا))([152]).

---

[151]) البخاري 5251 وهذا مروي عن النبي ﷺ مثله. فهو خاص بمن يريد الذهاب لزيارة أرحامه بأنه لا عليه أن يراعي حضور الجمعة. ففي مصنف عبد الرزاق (5728) (اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة أو أضحى وجمعة قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا وإنا مجمِّعون، من أراد يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس)). وذلك أن بعض أهل العالية كان يأتي المدينة يوم الجمعة فيقضي حوائجه، ثم يرجع ولا يصلي الجمعة مع النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك. فلما اجتمع عيد وجمعة سمح لهم ﷺ بالذهاب قبل الجمعة؛ لصلة ألأرحام.

[152]) ورد في الصحيحين، وهذا لفظ البخاري ح: 997 ثم ذكر باب النداء بالصلاة جامعة. وفي (البخاري1011): انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي).

ويظهر لنا في هذا ما يتمثل لنا من فضائل النبي ﷺ من أمانته على الحقيقة، فرغم أنه كان يقارع المشركين في مكة، ومن حوله من الأعراب، ويهود، ومنافقي المدينة، وهو بحاجة إلى أي شيء يساعده في ذلك؛ إلا أنه ﷺ لم يرض بالمدح الكاذب. أو تجيير{ تحويل} ذلك الحدث ولو لصالح الإسلام. فهنيئاً لطالبي الحقيقة والباحثين عنها بمبعث هذا النبي الصادق الأمين.

وحين صارت آلية الكسوف والخسوف معروفة للناس في القرن العشرين للميلاد؛ فإن ذلك لا يعني أن نصبح بلهاء لا نتأثر بالكسوف؛ لأن من ربط الساعة لكي يستيقظ عليها، لا يستمر في نومه إذا ما عرف آلية ربط الساعة. وذلك أن الكسوف يعني أن العمر دقائق وثواني، وأن العمر مهما طال فلا بد من دخول القبر. والكسوف يعني عجز الإنسان مع الشمس والقمر وبقية الكواكب عن الخروج عن قبضة مولاها ﷻ. فلذلك نقوم فنصلي ونرجع ونجدد التوبة مع خالقنا ﷻ.

ولعل في الأمر بالنداء كي يدخل الناس إلى المساجد ليصلوا فيه أيضاً من اليسر بالناس في عدم تعرضهم للأشعة التي لم يعرف ضررها إلا في العلم الحديث، وفيه من الحكمة في صرفهم عن النظر لما يضرهم بلطف بعقولهم التي كانت لا تستوعب كيفية هذه الأضرار إلا في العلم الحديث.

واتفق الفقهاء على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة، والجمهور على أنهما ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، ويجهر في القراءة كصلاة العيد، والجمهور على سنية الخطبتين لهما، أو مطلق التذكير بلا خطبة.

ولا بد من الرجوع إلى المولى ﷻ عند رؤية الآيات الكونية كلها كالزلازل والفيضانات لقوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾(الأنعام:43).

و الرجوع يكون بالتوبة الصادقة والصلاة الخاشعة والدعاء الضارع والصدقة الحانية؛ فعن أنس بن مالكﷺ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: ((الصدقة تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء))([153]).

10-صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء لها عدة صور:

الصورة الأولى: الدعاء على المنبر يوم الجمعة فعن أنس بن مالك ﷺ (أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يديه فقال: ((اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا)) قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلَّى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يديه ثم قال: ((اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر)) قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.([154]).

الصورة الثانية: أن يخرج الإمام بالناس إلى ظاهر البلد فيعظ الناس ويذكرهم ويدعو الله تعالى، ويصلي ركعتين، ويجهر بالقراءة و يستسقي: فعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر بالمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:((إنكم شكوتم جدب

---

[153]) صحيح ابن حبان ج: 8 ص: 103 برقم 3309. والمستدرك وابن حبان.

[154]) متفق عليه واللفظ للبخاري ثم ذكر باب تحويل الرداء في الاستسقاء 965.

جنانكم، واحتباس المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم)).

ثم قال:((الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا أنت تفعل ما تريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه صلَّى الله عليه وسلم حتى رأينا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابا فرعدت وأبرقت وأمطرت بإذن الله، فلم يلبث في مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم لثق الثياب على الناس ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله))([155]).

الصورة الثالثة: أن يصلي ويدعو دون خطبة ولكن يتوسل بالصالحين:

ففي صحيح البخاري ج: 1 ص: 342 "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا برقم: 963 : سمعت بن عمرﷺ يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه :ثمال اليتامى عصمة للأرامل.

وذكر بعده رقم: 964 عن أنسﷺ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال:(اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون)"([156]).

ومن هديه ﷺ التمسكن والإنابة فالقحط إنما هو لتذكير الناس بحاجتهم إلى ربهم

﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ۝١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ۝١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴾ (نوح:10-12).

---

[155]) وفي المستدرك، و البيهقي وأبو داود وصحيح ابن حبان برقم 991.

[156]) ومن التوسل ما رواه المستدرك وأحمد والترمذي وابن خزيمة وابن ماجة بأسانيد متعددة وغيرهم منها: النسائي برقم: 10496 :أن أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري... قالﷺ: فانطلق فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك أن يكشف لي عن بصري شفعه في وشفعني في نفسي فرجع وقد كشف له عن بصره. وقد جاء من يدعي علم الحديث ليصحح للنسائي فحذف كلمة ((يا محمد)) فحسبنا الله ونعم الوكيل.
والاستشفاع بأهل الصلاح والخير، وبيت النبوة من الأسباب القوية لإجابة الدعاء، ففي المستدرك (5438).. فخطب عمر الناس فقال أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم. فالتوسل بالمخلوق جائز كما في حديث الثلاثة الذين سد عليهم الغار بخاري 2152ومسلم 48.

ويدعو عند نزول المطر بأن يجعله سقيا رحمة لا سقيا عذاب، وقالﷺ ((ليست السنة بـأن لا تمطـروا، ولكـن السـنة: أن تمطـروا، وتمطـروا، ولا تنبـت الأرض شـيئا)) (مسـلم 2904).

11-صلاة الجنـــازة

الموت: تلك الحقيقة الكبرى التي لا يختلف فيها اثنان؛ لا مسلم مع كافر ولا طائع مع عاص، ولا غني مع فقير، ولا كبير مع صغير، ([157]) ما ذكره غافل إلا انتبه، ولا عاص إلا تنبه، لذا أوصانا ﷺ بقوله ((أكثروا من ذكر هادم اللذات))([158])؛ لأنه أول منازل الآخرة : قال تعالى ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ (ص:46) فـ ((تحفة المؤمن الموت)) (المستدرك7900 صح)بل ورد أن ((الموت كفارة لكل مسلم))([159]).

وتدل هذه الصلاة على مدى ما بين المسلمين من ترابط لا ينتهي حتى ولو بالموت؛ فيغسل الميت ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ثم لا ينسى بعد ذلك، ولو لعدة أجيال كقوله تعـــــالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر:10).

والمسلم لا ينسى الأحياء حتى في حياة البرزخ فهاهو سيدنا موسىعليه السلام يرجو محمداً ﷺ في الإسراء والمعراجً أن يرجع إلى ربه ليسأله التخفيف في الصلاة عن أمة محمد ﷺ . فحقوق المسلم على أخيه المسلم كثيرة: كقوله ﷺ ((للمسلم على المسلم ستة بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحب له ما يحب لنفسه)) ([160]).

فالغسل للميت فرض كفاية بالاتفاق، لكن السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه، كذلك لو ولد ميتاً عند الجمهور. وتكفين الميت واجب بالاتفاق، ومقدم على الدين والورثة، وأقل الكفن ثوب يعم الميت، والمستحب عند الجمهور أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وهي لفائف، والمستحب فيها البياض. والمستحب للمرأة خمسة أثواب، قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها فخذاها.

---

[157]) في مقدمة بحث " الموت" من كتابي خمس مقالات من الفكر والقلب.

[158]) (أحمد 7912) والترمذي في الزهد والنسائي في الجنائز وابن ماجه (4258) وصححه ابن حبان والحاكم والسيوطي، فلا بد من ذكر فضيلته وفضيلة الإكثار من ذكره، ورحم الله القائل :

قد قلت إذ مدحوا الحيـــــاة فأكثروا : في الموت ألف فضيلة لا تعرف.

منها أمـــــــان لقاءه بلقـــــائه: وفراق كل مخـــــــالف لا ينصف.

[159]) كشف الخفاء : 2: 289، وخصه الغزالي بمن سلم المسلمون من لسانه ويده، وإلا فإنه ((يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين)) مسلم في الأمارة : 7: 38.

[160]) سنن ابن ماجه ج: 1 ص: 461برقم 1433 وروى مثله أحمد والبيهقي.

التلقين والقول عند الميت:

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) ([161]) . وورد ((اقرأوا على موتاكم سورة يس))(المستدرك 2074).

ويجوز مجرد الإعلان عن الوفاة، دون ذكر محامده؛ لكي يتسنى للناس معرفة ذلك, فيكسبون أجر الصلاة عليه وتشييعه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقيس عليها السنة؛ لذا فقد ورد عن النبي ﷺ ((أنه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فقال استغفروا لأخيكم، وخرج بهم إلى المصلى فصفَّ بهم وكبَّر أربع تكبيرات))(بخاري 3667 ومسلم 657 وغيرهما).

ويجوز البكاء على الميت وهذا موضع اتفاق بين العلماء؛ لأنه ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾(لنجم:43)، وليس من شأن الإسلام كبت الفطرة، في أتراحها ولا في أفراحها. وذلك مقيد بعدم الخروج عن السلوك الإنسان الشرعي؛لذا قال ﷺ ((ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية))(البخاري 1235 ومسلم103)، ولحديث: ((فدعا النبي صلَّى الله عليه وسلم بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول فقال أنس: لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، فدمعت عينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فقال:((تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون)) (بخاري1241مسلم 2315).

وهنيئاً لمن كانت خاتمته الشهادة: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وينهونني عنه، والنبي صلَّى الله عليه وسلم لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلَّى الله عليه وسلم:((تبكين، أولا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه))(البخاري1187).

لذا ينبغي للمسلم أن يوصي أولاده بالالتزام بالشرع الشريف في كل الأمور، ومنها التصرف الحسن عند المصيبة، وإلا فسيعذب لتجهيل أهله.

قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ((إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)) ([162]) ولكن المؤمن الذي أوصى أهله بالتزام أوامر الشرع لا يعذب ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(الأنعام: 164).

---

[161]) مسلم : أول الجنائز، والنسائي: 4:5، وابن ماجة برقم 1445. وقال العلماء إذا قالها مرة كفى لتكون آخر كلامه، ولا يكثر عليه في هذا؛ لئلا يودى ذلك إلى ضجره في أدق لحظات عمره.

[162]) صحيح مسلم 927، صحيح البخاري 1229 بلفظ ((من نيح عليه يعذب بما نيح عليه)). فالشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه؛ قيل لأنه أعلى مرتبة من المصلي، وقيل: لأن خطاياه قد غفرت، ماعدا الدين.

وهذه عشر وصايا فاز من عمل بها في حياته وأوصى بها، وعلم بها أولاده ومن يلوذ به ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: 151-153).

صفة غسل الميت:

عن أم عطيةﷺ قالت: دخل علينا النبي صلَّى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال:((اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه)) ([163]) ويُبدأ بالميامن ومواضع الوضوء.

والغسل فرض كفاية وعليه الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة، وذلك باستثناء الشهيد، ويلاحظ للحاج ما ورد في البخاري(1209): كان رجل واقف مع النبي صلَّى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فمات فقالﷺ (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).

وأهم شيء يفعله المسلم لأخيه المسلم الستر وخاصة فيما يُرى من الميت، ومن خلق المسلم التواضع فهو يصلي على الفقراء والضعفاء؛ لحديث ((عن أبي سعيد قال:(كانت سوداء تقم المسجد فتوفيتﷺ ليلاً ، فلما أصبح رسول الله صلَّى الله عليه وسلم أُخبر بموتها فقالﷺ :((ألا آذنتموني بها)) فخرج بأصحابه فوقف على قبرها فكبَّر عليها والناس من خلفه، ودعا لها ثم انصرف)([164]).

والقبر هو أول منازل الآخرة؛ لذا(كان عثمان بن عفانﷺ إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فيقال: له قد تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا، فيقول: إن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال:((إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه،

---

[163]) مسلم(939) وذكر قبله(نهينا{ أي النساء} عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا). والسدر نبات يساعد على التنظيف، والكافور يطرد الهوام.

[164]) ابن ماجه ج: 1 ص: 490 برقم1533. فالدعاء للميت مطلوب حتى بعد دفنه. **تقم** : تنظف القمامة. آذنتموني: أعلمتموني. وأنظر إلى احترامه من قبل أصحابه ﷺ وتواضعه ﷺ للضَّعفهﷺ.

وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه، وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم:ما رأيت منظرا إلا والقبر أفظع منه)) (صح أحمد 454).

وقالﷺ :((العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل –محمد صلَّى الله عليه وسلم– فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: فيراهما جميعاً، وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد،... فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين))(البخاري 1273) .

وقد يطلق التلقين على ما يقال بعد دفن الميت مباشرة؛ لئلا تمر الحادثة بلا عبرة ولا موعظة للأحياء بما جرى لأسلافهم([165]). ويجوز القعود حول القبر للموعظة؛ لحديث: ((كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلَّى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله)) ([166]). وعلى كل حال فالدعاء للميت مطلوب؛ لحديث: ((استغفروا لأخيكم، وسلوا الله له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)) ([167]).

بل أن خلق المسلم الوفي أن يقف على قبور الصالحين، بل وأقارب أصدقائه، إلا أن النهي قد خصص قبور المنافقين من ذلك فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة:84).وعن أبي هريرة قال: زار النبي صلَّى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله ثم قال:((... فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)) ([168]).

الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنازة من فروض الكفايات بالإجماع, أي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ولها فضل عظيم؛ لحديث ((من صلَّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد)) (البخاري 1261 ومسلم 945). نعم لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

---

[165]) مسلم 121: ماروي عن سيدنا عمرو بن العاص ﷺ قال:فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي. وأنظر الحاكم حديث 5906. والبيهقي 6859، ومسند أحمد ج2 ص 199، وغيرهم.

[166]) صحيح البخاري باب موعظة المحدِّث عند القبر، وقعود أصحابه حوله 1296.

[167]) المستدرك 1372، وأبو داود برقم 3221. وانظر سنن البيهقي الكبرى ج: 4 ص: 56 باب ما يقال بعد الدفن 6856. وأنظر البيهقي برقم: 6858 : (رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام بن عباس فوقف عليه ودعا له).

[168]) صحيح ابن حبان ج: 7 ص: 440 ذكر الأمر بزيارة القبور إذ زيارتها تذكر الموت 3169. ومسلم: 1977 (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

والصلاة على الجنازة في المسجد جائزة بالاتفاق. والأفضل أن يقف الإمام عند رأس الرجل و صدره, وعند عجز المرأة.

وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق؛ لحديث ابن عباس وغيره في الصحيحين وغيرهما ولعمل الصحابة والفقهاء من بعدهم، ولا تضر الزيادة، وإن كانت تربك الناس. فالمقترح أن: يقرأ بعد الأولى الفاتحة؛ لحديث ابن عباس "لتعلموا أنها سنة" (البخاري 1270)، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت؛ لحديث ((فأخلصوا له الدعاء)) (أبو داود وابن ماجة 1497), وبعد الرابعة يسلم تسليمتين عند الجمهور خلافاً لأحمد، فقال واحدة عن يمينه، أو يختار ما يشاء من بقية المذاهب، ولا يكره الدفن ليلاً بالاتفاق.

ومن جملة الدعاء ما رواه مسلم: باب الدعاء للميت في الصلاة (963) عن عوف ابن مالكﷺ يقول: صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:((اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مُدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار)) قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

وكذلك: ما ورد في سنن أبي داود(3201) فقال ﷺ ((اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده)). مما يدل على جواز تنوع الدعاء.

التعزيــة: تكون التعزية عند القبر، وفي الطريق، وأينما تقابل الصديق مع الصديق، وقد يتجمع أهل الميت في مكان فيعزي بعضهم بعضاً، وقد يأتي المسلمون إليهم يقومون بما للمسلم على المسلم من حقوق؛ وبما أنهم مشغولون بتبعات ما أصابهم؛ لذا يسن أن يصنع لهم طعاما ليتفرغوا لذلك؛ لأنه:(لما نعي جعفرﷺ قال النبي صلَّى الله عليه وسلم: ((اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم))([169]).

ويجوز أن يضع المسلم على القبر ما يجعله مميزاً عن غيره بحيث يعرفه؛ لحديث (كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يرتاد لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها ثم قال:((أمرت بهذا الموضع)) يعني البقيع وكان يقال بقيع الخبخبة

---

[169]) صحيح لغيره: المستدرك 1377. و مسند أحمد 1751، والترمذي حسن صحيح 998 والبيهقي الكبرى 6888. وليس معنى ذلك أن يحضر الطعام كل الناس، أو يكون الطعام قرضاً، أو يستمر الإطعام ذلك أكثر من ثلاثة أيام، إلا على سبيل التواد، ولكل بلد عرفه بشرط أن لا يخالف حكماً شرعياً؛ فحينئذ يصحح بالحكمة والقدوة الحسنة من وجيه أو شيخ أو حاكم صالح. و ننبه إلى أنه: ما أكل بسيف الحياء فهو حرام.

وكان أكثر نباتة الغرقد وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون رضي الله عنه فوضع رسول الله حجراً عند رأسه وقال هذا قبر فرطنا وكان إذا مات المهاجر بعده قيل يا رسول الله أين ندفنه فيقول ثم فرطنا عثمان بن مظعون)([170]).

والاستغفار ينفع الميت؛ لحديث ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال (يعذبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة) . ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا))(البخاري 5708 ومسلم 292).

قال صاحب كتاب رحمة الأمة ص 70: واجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت، ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة، وكرهها أبو حنيفة –رحمهم الله– ثم قال : قال ابن الصلاح من أئمة الشافعية: في إهداء القرآن خلاف الفقهاء، والذي عليه أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاءً. قلت: وهو قول النووي لتجاوز نقطة الخلاف ومناطه؛ لأنك تخاطب عندئذ القادر على أن يوصل الثواب. والله تعالى أعلم.

صلاة الاستخارة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: ((إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، {أو قال عاجل أمري وآجله}، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري {أو قال في عاجل أمري وآجله} فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته)). رواه أصحاب السنن منهم البخاري (1109).

فهذا يدل على مدى ضرورة اللجوء إلى الله تعالى في كل وقت وخاصة إذا أقدم المسلم على أمر مهم من أمور حياته؛ كزواج, أو شراكة، أو سفر.

والاستخارة على ثلاثة أضرب:

- إن كان الوقت لديه قليلا فليقل: اللهم خر لي و اختر لي. (الترمذي 3516).

[170]) المستدرك 4867. الفرط: السابق للقوم. وفي سنن أبي داود :حسن (3206) : قال : لما مات عثمان بن مظعون.. أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله..ثم حملها ﷺ فوضعها عند رأسه وقال((أتعلم بها قبر أخي{ في الرضاعة} وأدفن إليه من مات من أهلي).

- وإن كان لديه متسع من الوقت صلَّى ركعتين ودعا كما في الحديث الأول. وعمل بما انشرح له صدره.
- وإن كان الأمر فيه أناة صلَّى وطلب من مولاه أن يرى في منامه ما يبين له حقيقة الأمر. وليس من الضروري أن يرى شيئاً. وعلى كل حال يمضى لما انشرح له صدره فإن تيسر الأمر كان به، و إلا فليتركه إلى غيره.

ومن المفيد ضم الاستشارة إلى الاستخارة؛ فالشورى سورة في القرآن الكريم، وأمر من أوامر الله تعالى، وسنة من سنن المصطفى ﷺ, وعمل من أعمال الصحابة ﷺ.

صلاة الخوف (المحاربين)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. رواه الستة منهم صحيح البخاري (900) .

وقد بلغت أوجه صلاة الخوف 16 وجها كما قال النووي رحمه الله، مما يدل على أنها كلها صحيحة، ويختار ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

وهذا يدل على مدى ما لصلاة الجماعة من أهمية في حياة المسلمين. وهذا ما عرفه له خالد بن الوليد قبل إسلامه، فأراد أن يهاجمهم في صلاتهم، فنزلت صلاة الخوف، فعرف أنه ﷺ ممنوع مما حدا به أن يدخل في الإسلام ﷺ.

فإذا لم يتمكن الجنود من الصلاة بجماعة صلوا وحدانا، كل على انفراد اتفاقاً بين الفقهاء. وله أن يتحرك ويحرك ويشير ويقاتل حسب مصلحة المعركة.

صلاة التسبيح

عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في

أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)) أنظر سنن أبي داود 1297 وابن ماجة والحاكم وابن خزيمة والبيهقي .

وعند التدقيق ترى أن مجموع الروايات لا تنزل عن الحسن لغيره, كما حققه أستاذنا الدكتور نور الدين عتر في كتابه " هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة"، تم نبه –حفظه الله– إلى أن المغفرة لا تشمل حقوق العباد, وينبغي لها أن تتضمن شوط التوبة الأخرى.

صلاة الحاجة

وصلاة الحاجة ركعتين أو أكثر ويطلب بعدها أو أثنائها وخاصة في السجود ما يحتاجه من أمر الدنيا والآخرة، والإجابة حاصلة لا محالة، ولكن على عدة أنواع؛ لقوله ﷺ: ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة إلا آتاه الله إياها أو كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم(أحمد22837 صح).

صلاة الحاجة لها طرق كثيرة وهي عبارة عن طلب الضعيف من القوي ﷻ؛ لقوله تعالى ﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡۖ فَقَدۡ كَذَّبۡتُمۡ فَسَوۡفَ يَكُونُ لِزَامٗا ﴾(الفرقان:77) قوله تعالى ﴿فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(الأنعام:43) . والدعاء إما أن يكون دفعا لضر أو مجلبة لنفع([171]).

[171]) ومن جملة ذلك دعاء تقوية الحفظ الوارد في سنن الترمذي ج: 5 ص: 563 باب في دعاء الحفظ 3570 : قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.